جـــامعة الأزهـــــر
كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها
بطنـــــــطا

حرية الرأي والفكر والتعبير وأثرها على الأمن الفكري

" دراسة مقاربـة بين الرؤية القرآنية وميثاق الأمم المتحدة "

Freedom of Opinion, Thought, and Expression and Their Impact on Intellectual Security: A Comparative Study Between the Qur'anic Vision and the United Nations Charter

صلاح الدين عوض محمد إدريس

أستاذ مشارك

الجامعة القاسمية، كلية القرآن الكريم، قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم

Salah Eldin Awad Mohamed Idris
Associate Professor
Department of Tafsir and Quranic Sciences,
College of the Holy Quran, Al Qasimia University, Sharjah,
United Arab Emirates.

٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

حرية الرأي والفكر والتعبير وأثرها على الأمن الفكري " دراسة مقاربة بين الرؤية القرآنية وميثاق الأمم المتحدة

صلاح الدين عوض محمد إدريس

قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم – الجامعة القاسمية بالشارقة – الإمارات العربية المتحدة

الايميل الجامعي: Salahawad٤٧١@gmail.com

ملخص البحث :

تجلت مشكلة الدراسة في كيفية بيان الفهم المنحرف لبعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بحرية الرأي والفكر والتعبير؛ مما صور الإسلام بأنه دين إكراه ونفي للآخر، وأنه يتناقض مع القرارات والمواثيق الدولية التي أجمعت عليها الإنسانية؛ مما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. وهدفت الدراسة إلى تقديم فهم صحيح لبعض النصوص التي فسرت تفسيراً منحرفاً من البعض؛ مما أدى إلى الزعم بأن الإسلام يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين؛ وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي لوصف وتحليل النصوص والمفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع؛ لتقديم صورة دقيقة وشاملة تُمَّكِّنَ من المقارنة الموضوعية ، وبين البحث سبق الإسلام إلى حرية الرأية والفكر والتعبير وفق شروط وضوابط محددة؛ إذ لا إكراه في الدين. وتوصلت الدراسة إلى أن الإسلام سابق لميثاق الأمم المتحدة في تقرير هذه الحريات من خلال نصوص قاطعة الثبوت قاطعة الدلالة، وفنَّد التأويلات المرجوحة التي تصور الإسلام بأنه دين يقوم على الإرهاب الفكري ويمنع حرية الرأي والفكر والتعبير.

استخدم الباحث المنهج الوصفي لوصف وتحليل النصوص والمفاهيم المتعلقة

بهذا الموضوع؛ لتقديم صورة ة دقيقة وشاملة تمكن من المقارنة الموضوعية. وذلك بجمع نصوص الكتاب والسنة ذات الصلة ومقارنتها مع ما جاء من قرارات ومواد في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحرية الرأي والفكر والتعبير. وتصنيف النصوص الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: حرية- الرأي، الفكر- رأي- التعبير- أثر- الأمن.

Freedom of Opinion, Thought, and Expression and Their Impact on Intellectual Security: A Comparative Study Between the Qur'anic Vision and the United Nations Charter

Salah Eddin Awad Muhammad Idris

Department of Interpretation and Science of the Holy Quran - Al Qasimiyah University in Sharjah - United Arab Emirates

College Email: Salahawad٤٧١@gmail.com

Abstract:

The problem addressed in this study lies in clarifying the distorted understanding of certain texts from the Holy Quran and the Prophetic Sunnah concerning freedom of opinion, thought, and expression. This distorted understanding has portrayed Islam as a religion of coercion and exclusion, contradicting international resolutions and conventions agreed upon by humanity, thus threatening international peace and security. The study aimed to provide a correct understanding of some texts that have been misinterpreted by some, leading to the claim that Islam threatens international peace and security. The researcher employed a descriptive methodology to describe and analyze the texts and concepts related to this topic, aiming to present an accurate and comprehensive picture that enables objective comparison. The research demonstrated Islam's precedence in establishing freedom of opinion, thought, and expression, subject to specific conditions and guidelines, as there is no compulsion in religion. The study concluded that Islam predates the United Nations Charter in establishing these freedoms through texts that are definitively authentic and unambiguous in meaning. It refuted the flawed interpretations that portray Islam as a religion based on intellectual terrorism and that prohibits freedom of opinion, .thought, and expression

The researcher employed a descriptive approach to describe and analyze texts and concepts related to this topic, aiming to provide an accurate and comprehensive picture that enables

objective comparison. This was achieved by compiling relevant texts from the Quran and Sunnah and comparing them with relevant resolutions and articles in the United Nations Charter concerning freedom of opinion, thought, and expression. The .Islamic texts were then categorized
Keywords: Freedom, Opinion, Thought, Expression, Impact, Security

المقدمة:

تعدّ حرية الرأي والفكر والتعبير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، فهي تُمكّنه من التعبير عن ذاته بحرية وكرامة، وتسهم في بناء مجتمعات متحضرة ومتطورة. وتؤكّد كل من الرؤية القرآنية وميثاق حقوق الإنسان على أهمية هذه الحرية، وإن اختلفتا في بعض التفاصيل.

فالرؤية القرآنية تدعو إلى استخدام العقل والتفكّر، وتمنع الإكراه في الدين، كما في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾﴾[البقرة:٢٥٦]. ويؤكد القرآن الكريم على وجود اختلاف وتنوع في الأفكار والمعتقدات بين الناس، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾[هود:١١٨].

ويحض الإسلام اتباعه على الحوار والنقاش بالتي هي أحسن، حتى مع المخالفين في الرأي، كما في قوله تعالى: ﴿۞وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ ﴿٤٦﴾﴾[العنكبوت:٤٦].

ومع كل ذلك يحيط الإسلام هذه الحرية بسياج من القيم والأخلاق الإسلامية في ممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير، فلا يجوز استخدام هذه الحرية للإساءة إلى الآخرين أو نشر الكراهية والعنف، أو تهديد ثوابت الوطن.

ويأتي ميثاق حقوق الإنسان ليتوافق مع الرؤية الشرعية في التأكيد على أهمية حرية الرأي و الفكر والتعبير كحق أساسي من حقوق الإنسان.

وتشهد البشرية اليوم صراعات اجتماعية معقدة ؛ مما جعل الأمن الفكري يمثل أحد أهم ممسكات المجتمعات الإنسانية جمعاء؛ وتعد المقاربات الشرعية والعلمية من أهم تلك الممسكات.

ويوجد في التراث الإسلامي بعض الشذوذ الفقهي لفهم حرية الرأي والفكر والتعبير شكّل مرجعية عقدية وفقهية لبعض الفرق التي جعلت من الغلو والتطرف

منهجا لها في التعامل مع الآخر، وهددت بذلك ثوابت الدين والوطن، وشوهت صورة الإسلام لدى الآخر. متمردة على مقاصد الدِين الكلية، ومقدمت للمصالح الخاصة على مصالح الأمة العامة؛ مما يتطلب جهودا علمية وفكرية تبرز خطل هذه الاختيارات وآثارها المدمرة المثيرة للفتن.

إن مواجهة هذا الواقع في طريقه تحديات جسام فلا بد من إعادة النظر في قراءة التراث التفسيري والحديثي لبعض النصوص التي يوهم ظاهرها أن الشريعة الإسلامية تقوم على الإكراه والجبر، وتقف ضد حرية الرأي والتفكير والتعبير، مما جعل في الطرف الآخر من يتهم الإسلام بنفي الآخر، وأنه سبب القلاقل والفتن ويهدد السلم والأمن الدوليين.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- تعد حرية الرأي والفكر والتعبير من أخطر تحديات العصر التي تحتاج إلى رؤية قرآنية تأصيلية تجمع بينٍ الأصل والعصر.
- توجد حاجة ملحة لبناء نموذجا للبشرية يحافظ على التنوع ويساهم في تعزيز الوحدة الإنسانية.
- قلة الدراسات البينية والمقارنة بين الرؤية القرآنية وما توصلت إليه البشرية من مواثيق؛ لبيان مفهوم التعددية الفكرية من منظور شرعي وإنساني.
- الحاجة الملحة إلى الرد العلمي القائم على الأدلة والحجج والبراهين لمواجهة مهددات الأمن الفكري في ثوابته الدينية والوطنية.

إشكالية البحث:

تمثلت في الأسئلة الآتية:

١-كيف يمكن مواجهة الشذوذ الفقهي في عدم قبول الآخر بصياغة مفهوم شرعي يقوم على الأقوال الراجحة؟

٢-ما مدى قدرة العلماء على اختيار وترجيح المفاهيم التي تحقق مقاصد الدين الكلية خاصة حماية العقول؟

٣-هل يمكن تصحيح التصورات المنحرفة للفرق الضالة في تفسيرها لنصوص الكتاب والسنة المهددة للأمن الفكري؟

٤-ما هي القواسم المشتركة بين الرؤية الشرعية وما توصلت إليه البشرية من مواثيق تتعلق بحرية الرأي والفكر والتعبير؟ تحقيقا للسلم والأمن الدوليين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١-صياغة مفهوم شرعي مؤسس على الأقوال الراجحة يضمن قبول الآخر.

٢-التركيز على إجماع الأمة حول الأقوال التي تنسجم مع تحقيق مقاصد الدين الكلية في حماية الكليات الخمس.

٣-تصحيح ونقد الأقوال الشاذة التي تفسر نصوص الكتاب والسنة بطريقة تهدد الأمن الفكري.

٤-توضيح القواسم المشتركة بين الرؤية القرآنية حول حرية الرأي والفكر والتعبير مقارنة مع مواثيق الأمم المتحدة؛ للوصول لحلول مشتركة تحقق السلم والأمن الدوليين.

حدود البحث:

انحصرت حدود البحث في تقديم نماذج من نصوص يوهم ظاهرها أن الإسلام يعارض حرية الرأي والفكر والتعبير، ويقوم على نفي الآخر وإكراهه في مسائل الاعتقاد والإيمان.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي لوصف وتحليل النصوص والمفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع؛ لتقديم صورة دقيقة وشاملة تمكن من المقارنة الموضوعية. وذلك بجمع نصوص الكتاب والسنة ذات الصلة ومقارنتها مع ما جاء من قرارات ومواد في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحرية الرأي والفكر والتعبير. وتصنيف النصوص الإسلامية ومواد الأمم المتحدة ضمن محاور مثل: مفهوم الحرية، ضوابطها، مجالاتها، والتحديات المتعلقة بها. بجانب استخدام أمثلة تاريخية.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات التي تناولت حرية الرأي والفكر والتعبير من منظور مقارن بين تعاليم الإسلام وميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منها على سبيل المثال:-

أولاً: رسالة ماجستير بعنوان " حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة" المؤلف: أنمار إبراهيم مُحَمَّد الحمام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، السنة: ٢٠١٩م.

ثانياً: " حرية الرأي والتعبير بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"للباحثة: العنود بنت أحمد بن شاهين.

ركزت الدراسة على بيان الحق في حرية الرأي والتعبير، وماهية الحرية والفرق بين حريتي الرأي والتعبير، وأشكال حرية الرأي والتعبير وضوابطها، وحماية هذا الحق في الشريعة الإسلامية والقانون.

وتفردت هذه الدراسة في الجانب التطبيقي؛ إذ ركزت على النصوص التي تم استغلالها من جماعات الغلو والتطرف لتهديد الأمن الفكري، والسلم والأمن الدوليين.

خطة البحث:

يمكن تناول هذا البحث من خلال مبحثين، ويحتوى كل مبحث على مطالب.

الخاتمة:

وتحتوي على النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

يشتمل هذا المبحث على المفاهيم الأساسية والمصطلحات التي يؤسس عليها البحث، مع توضيح العلاقة بينها، وذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف حرية الرأي والفكر لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحرية لغة واصطلاحاً: تعريفِ الحرية لغةِ:

يرِي ابن منظور أنه من حرَّ يَحُرُّ حراراً إذا عتق وصار حراً، والاسم من ذلك" الحرِيَّة". (١)

ب- تعريف الحرية اصطلاحاً:

حرِية التفكير اصطلاحاً: " أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيراً مستقلا في جميع ما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه، ويعبر بمختلف وسائل التعبير. (٢)

والذي يظهر لي من التعريف اللغوي أن الحرية قد ارتبطت عند العرب وصدر الإسلام بنظام الرق الذي حاربه الإسلام حتى جففه.

ثانياً: تعريف الفكر لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الفكِر لغة:

الفَكْر، والفِكْر: إعمال الخاطر في الشَّيء، وجمعه أفكار ، والفكرة: كالفكْر، ويقال رجل فكّيرَ، وفيكَر: كثير الفكْرَ. (٣)

ب- تعريف الفكر اصطلاحا :

"الفكر" هو النشاط العقلي المولد للعلوم والمعارف والتصورات.بإعمال العقل

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (ط٣، دار صادر – بيروت: ١٤١٤ هـ)، ٤/ ١٧٨.

(٢) ينظر: علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٨، نهضة مصر، الجيزة: ٢٠٠٤م، ص ١٧٨، وينظر: الدكتور حسن حنفي، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام،(ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٠، المقدمة: (صفحة ١٠-١٥).

(٣) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٧/ ٧.

لحل المشكلات، والفكرة هي الصورة الذهنية لأمر ما.[١]

ثالثاً: تعريف حرية الفكر كمركب إضافي:

يقصد بها الاعتراف بوجود تنوع في الأفكار والمعتقدات والرؤى بين الجماعات والأفراد مع الاحترام المتبادل بعيدا عن الجبر والإكراه. مع قيام الحوار بالحسنى بين الحضارات. وهذه الحرية الفكرية من السنن الاجتماعية الإلهية لحياة البشر. [٢] وتظل نسبة حرية الرأي والفكر محل جدل ونقاش إلى هذا العصر لا حول المبدأ ولكن حول حدودها ونسبتها وضوابطها، ولكن المتفق عليه بين كل الشعوب والحضارات والإسلام أن المعتقدات والأفكار والتصورات لاتقوم على الجبر والإكراه.

رابعاً: العلاقة بين الرأي والفكر والتعبير:

يوجد تداخل وتلازم وترابط بين هذه المصطلحات الثلاثة، ولكنها تختلف في معناها ووظيفتها، فالرأي هو وجهة نظر شخصية أو حكم على موضوع معين مؤسس على معتقد ومعرفة الشخص أو مشاعر، وقد تكون طبيعة الرأي ذاتية تعكس القناعات الفردية. وقابل للتغير بسبب تجدد المعلومات.

والفكر هو عملية عقلية تقوم على التأمل والتدبر والتحليل والتقييم مما يؤدي إلى فهم أعمق للقضايا وتوليد أفكار جديدة فيها. وطبيعته أنه أكثر شمولا وعمقا من الرأي؛ لأنه في الغالب يستند إلى منهجية علمية، فلسفية، أو تأملية تسندها الحجج والأدلة والبراهين.

والتعبير هو الوسيلة أو الأداة التي ينقل بها الرأي أو الفكر للآخرين بقصد التأثر . طبيعته أنه يشمل الألفاظ المكتوبة أو المنطوقة، وكل وسيلة غير لفظية مثل:الرسم والموسيقى أو حتى لغة الجسد؛ للتعبير عما يدور في الذهن سواء كان رأيا أو فكرا. (٣)

---

(١) ينظر: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ٢/ ٦٩٨.

(٢) ينظر: ول ديورانت، تاريخ الفلسفة (جزء التعددية الفكرية)، (ط٤، المركز القومي للترجمة، مصر: ٢٠١٠م)، ص: ١٤٥.

(٣) ينظر: محمد عابد الجابري، "الفكر والفلسفة"، (ط٣، دار الطليعة، بيروت،)٢٠٠٢، ص

المطلب الثاني: عوامل نجاح حرية الرأي والفكر والتعبير:

ترتبط حريةِ الرأي والفكر والتعبير بقيم أخرى إن لم تتوفر فلن تتحق، بل ستكون مهددا لأمن الفكري، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر.

أولاً: التسامح وقبول الآخر داخل الملة وخارجها.

ثانياً: حرية التعبير.(١)

إن ظاهرة تعدد مذاهب الفقه الإسلامي وتطورها عبر القرون تقف شاهداً على حرية الرأي والفكير والتعبير، ولا ينفيها ظهور بعض حالات التعصب والتضييق على قبول الآخر في بعض فترات التاريخ.

ويشير البعض إلى أن تجربة الإسلام في بلاد الأندلس تقف شاهداً قوياً وعمليا لمسألة حرية الرأي والفكر والتعددية الدينية؛ لوجود أديان ومعتقدات كثيرة عاشت في بيئة من التعايش السلمي بين الأديان المختلفة، مما عزز التسامح بينها.(٢)

ولا شيء يوحد بين الناس بمختلف ثقافاتهم وأفكارهم ومعتقداتهم تحت ظلِ المواطنة في الدولة الحديثة غير حرية الرأي والفكر والتعبير؛ لأن الدولة تضم شعوبا مختلفة في ثقفاتها وأعرافها وتقاليدها ولغاتها وأدياتها فبذلك تتحق التنمية الشاملة، ويتحقق الاستقرار. وتشهد البشرية مجتمعات قائمة على العدالة والمساواة. محققة

١٢٣-١٥٠، وينظر: أحمد محمد عوف، "المنهجية في البحث العلمي"، (ط٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠)، ص ١٠٠-١٢٠، وينظر: سامي الحناوي، "التعبير عن الأفكار"، (ط٣، ، دار العلم والمعرفة، دمشق، ٢٠١٥م)، ص ٥٠-٧٠.، وينظر: "الرأي والفكر والتعبير"، مجلة الفكر العربي، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٥، وينظر: "قاموس اللغة العربية المعاصرة" لمحمد علي أحمد (ط٣، دار العلم والمعرفة، دمشق، ٢٠١٠).

(١) ينظر: الدكتور أحمد يوسف سليمان، التعددية الفكرية وأثرها في بناء المجتمع،(ط٣، مكتبة النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص: ٣٠-٣٥.

(٢) ينظر: جون هيك، التعددية الدينية: التحديات وآفاق المستقبل، (ط٣، دار الفكر العربي، بيروت)، ص: ٤٥.

التوازن الاجتماعي بين كل فئات المجتمع.[١]

فلا شيء يقف في وجه التطرف الديني والتعصب ونفي الآخر، والتمييز العنصري، وغياب قيم التسامح والعيش مع الآخرين غير حرية الرأي والفكر والتعبير. القائمة على الحوار والجدال بالحسنى.

إن تحقيق الأمن الفكري يتطلب تضافر جهود جميع أفراد المجتمع ومؤسساته، وذلك من خلال العمل على تعزيز عناصره ومقوماته وتوفير البيئة المناسبة لنمو الفكر السليم والوعي المستنير.

(١) ينظر: فرنسيسكو بيدرو، التنوع الثقافي والعولمة، (ط١، دار المعرفة، القاهرة: ص: ٩٨، وينظر: إدوارد سعيد ، الثقافة والإمبريالية،(ط٢، دار الساقي، بيروت)، ص: ١٢٠، وينظر: صموئيل هنتنغتون، النظم السياسية الحديثة: التعددية والديمقراطية، (ط٢، دار النهضة، بيروت)، ص: ١٣٤.

المبحث الثاني : الإكراه على المعتقد بين الرؤية الشرعية ومواثيق الأمم المتحدة.

يؤدي التفسير الخاطيء لبعض نصوص الكتاب والسنة إلى إظهار الإسلام بأنه دين يقوم على إكراه الآخرين على الدخول فيه وتغيير معتقداتهم، فإن لم يفعلوا يجب قتلهم. وأن الإسلام بهذا يكون مخالفا لما توصلت وأجمعت عليه البشرية من قيم تتيح للناس حرية الرأي والفكر والتعبير كما جاء في عدة قرارات صدرت تدعو إلى احترام الأديان والمقدسات، مثل القرار رقم ١٨/١٦ لعام ٢٠١١ الخاص بمكافحة التعصب الديني.[١]

فهذه القرارات التي تشجع الدول على منع خطاب الكراهية أو الأفعال التي قد تؤدي إلى تحريض على العنف بسبب الدين تصطدم مع فكر وفهم بعض جماعات الغلو والتطرف التي تصور الإسلام بأنه دين يقوم على إكراه الآخرين على الدخول فيه بالجهاد وحد السيف؛ ومن هنا جاء هذا المبحث لبيان المعنى الصحيح لهذه النصوص والتي تظهر أن الإسلام قد سبق الأمم المتحدة في إقرار حرية الرأي والفكر والتعبير بشيء من الشروط والضوابط الأخلاقية والقانونية. ويمكن بيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : لا يجوز اختبار الناس في نياتهم

إن من النصوص التي استغلها وفهمها أهل الغلو والتطرف فهماً منحرفاً في إكراه الناس على الدخول في الإسلام، والتفتيش عن نياتهم الحديث المروي عن ابن عمر، أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «أُمرت أَنْ أُقاتل النَّاس حتَّى يشهدوا أَنْ لا إله إلَّا الله، وأَنَّ محمَّدا رسول الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِ الإسلام، وحسابهم على

---

(١) الأمم المتحدة. (٢٠٢٤). قرار١٨/١٦. في ميثاق الأمم المتحدة. تم الاسترجاع من https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

اللَّه»" . [١]

فتباينت التفسيرات والشروح حول مضامين هذا الحديث إلى قولين:-

الفريق الأول: (وهو القول الراجح): أهل الفهم والمعاني:

نظر جمهور علماء الأمة إلى هذا الحديث من عدة أوجه منها:-

الوجه الأول: سند الحديث:

يرى الترمذي أن طريقة إيراد أبي هريرة ﷺ لهذا الحديث، والتي تقوم على الحذف والاختصار، أدت إلى وهم في تفسير وتأويل هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة قصد بروايته قصة الاختلاف بين أبي بكر وعمر ﷺ في الحكم بالردة على مانعي الزكاة، ولم يفصل في القصة لعلمه أن الصحابة أدرى بها. [٢]

والدليل على الحذف والاختصار في رواية أبي هريرة ﷺ لهذا الحديث هو رواية عبد الله بن عمر، ورواية أنس بن مالك والتي فيها زيادة شروط ومعان لم يذكرها أبو هريرة ﷺ منها:-

١- عن أَنَس، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدوا أَنْ لا إله إلَّا اللَّهُ، وأَنَّ محمَّدا عبده ورسولُه، وأَنْ يستقبلوا قِبلتنا، وأَنْ يأكلوا ذبيحتنا، وأَنْ يصلُّوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلَّا بحقِّها لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين» [٣]

٢- عَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم قالَ: «أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهدوا أَنْ لا إله إلَّا اللَّه، وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّه، ويقيموا الصَّلاةَ،

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(ط١، دار طوق النجاة، بيروت: ١٤٢٢ه)، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، حديث رقم: ٢٥، ١/ ١٤.

(٢) ينظر: أبو سليمان حمد الخطابي، معالم السنن ، شرح سنن أبي داود،(ط١، المطبعة العلمية – حلب ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٢/ ٩- ١١.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(ط١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت)، باب: على ما يقاتل المشركون، حديث رقم: ٢٦٤١، ٣/ ٤٤.

ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» [1]

الوجه الثاني: متن الحديث:

إن جمهور علماء الأمة رؤوا ، على فرض صحة الحديث، أن يفسروه بصورة تتفق مع نصوص الكتاب والسنة التي هي قطعية الدلالة وقطعية الثبوت، وتتفق هذه التفسيرات مع مقاصد الدين الكلية، وأصول وقواعد الشرع التي تقرر حرية الرأي والفكر والتعبير وعدم إكراه الناس على الدخول في الدين بحد السيف والجهاد، ومن هذه التأويلات المسددة والموفقة التي سلكوها:-

أولا: تخصيص الخطاب في هذا الحديث وعدم تعميمه، فهو خاص بمن بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة، وحمل السلاح في وجه المسلمين.

ثانيا: يفهم من هذا الحديث أن الكافر الذي يستتر بكفره لا يتعرض له لا في نفسه ولا ماله إذا أظهر الإسلام؛ بل وتقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر أظهره وأقر بأنه كان يستتر به. [2]

ثالثا: يرى ابن بطال أن جملة" وحسابهم على الله" فيها دليل على أن الله وحده هو الذي يحاسب العباد على ما خفي من سرائرهم واعتقاداتهم وليس لأحد من خلقه ذلك، وهذا رسول الله ﷺ والأئمة من بعده قاموا بالأخذ بظواهر الناس دونما خفي، ولم يشققوا عن قلوب الناس ولا عن بطونهم. والحديث حجة لمن قال بتوبة الزنديق.[3]

فقد فهم جمهور العلماء، وهو ما عليه إجماع الأمة، أن هذا الحديث يثبت أن مجرد قول لا إله الله وأن مُحَمَّد رسول الله كافيا أن يعصم الإنسان في دمه وماله

([1]) البخاري، الصحيح، مصدر سابق، ١٤/١.

([2]) ينظر: الخطابي، مصدر سابق، ٢/ ١١.

([3]) ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،(ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ١/ ٧٧، ٧٨.

وعرضه، وليس هذا الكافر المتحول إلى ملة الإسلام مطلوب منه النظر والاستدلال على وجودٍ الله. (١)

رابعا: إن استشهاد أبي هريرة ﷺ بهذا الحديث لتبرير قتال أبي بكر الصديق ﷺ لأهل الردة يحمل على قتاله للذين استخدموا السلاح ضد الدولة مع الردة ومنع الزكاة في آن واحد، بل ومنهم من ادعى النبوة.

أما الذين أقروا الصلاة وأنكروا الزكاة بتأويل فلا يصح أن يطلق عليهم مصطلح الردة، بل يطلق عليهم مصطلح البغاة لما جمعوا بين المنع وقتال الدولة، وهؤلاء هم الذي دافع عنهم عمر بن الخطاب ﷺ وعارض أبابكر ﷺ في قتالهم. وليس صحيحا ما ذهب إليه بعض الروافض أن أبا بكر ﷺ أول من كفَّر قوما من أهل القبلة كانوا متأولين في فهم الزكاة. وعمر ﷺ ،الذي لا رأي له، قلده في قوله؛ لاعتقاده أن أبابكر ﷺ معصوم. (٢)

وعليه فإن أبا بكر ﷺ لم يقاتل إلاَّ من ترك الصلاة والزكاة جحداً، بل وأنكر الشرائع كلها، وكفرهم وقاتلهم بإجماع من صحابة رسول الله ﷺ ، وأن مدارس الفقه الإسلامي كلها بعد عهد الصحابة ﷺ أجمعوا على أن المرتد لا يسبى. وإطلاق لفظ الردة على الصنف الأول الذين لم يكفروا كان من باب المعنى اللغوي لا الشرعي. (٣)

خامسا: أخذ الحديث على ظاهره العام وقتال كل من لم يسلم يتعارض مع نصوص القرآن الكريم والتي هي قطعية الدلالة، وتدعو إلى حرية الدين مثل قوله

---

(١) ينظر: أبو الفتح محمد بن أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، (ط١، مؤسسة الحلبي، القاهرة)، ١/ ٤٥، وينظر: عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيٌ، رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، المحقق: محمد با كريم با عبد الله،(ط٢، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (ص: ١٣٥)، وينظر: أبو محمد علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل،(ط١، مكتبة الخانجي – القاهرة)، ٤/ ٣٥.

(٢) ينظر: الخطابي، مصدر سابق، ٢/ ٣- ٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٥،٦.

تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾﴾[البقرة:٢٥٦]. وقوله ﷻ: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴿٢٩﴾﴾[الكهف:٢٩].

فكل من ابن تيمية وابن رشد والقرطبي يحملون لفظ" الناس" في الحديث على الخصوص وهم مشركو قريش، أو من كان في حكمهم من الذين يعتدون على المسلمين أو يحاولون صدهم عن الإسلام، ولا علاقة للحديث بإكراه الناس على دين الإسلام؛ لأن الإيمان لا يمكن أن يقوم على الإكراه، بل على القناعة العقلية..(١)

سادساً: إجماع الأمة: فالدليل العملي يتجسد في سيرة النبي ﷺ، والصحابة ﷺ من بعده، بل وكل الدول والممالك التي قامت عبر التاريخ وآخرها الدولة العثمانية، فقد عاش كل أهل الأديان ينعمون بحرية الرأي والفكر والتعبير، ولم يقاتلوا أو يكرهوا على الدخول في الإسلام.

سابعا: سياسة عمر ﷺ بعد أبي بكر ﷺ:

ذهب ابن عبد البر إلى أن حكم أبي بكر ﷺ بالردة على مانعي الزكاة وقتالهم قام على التأويل والاجتهاد، وقد وافقه الصحابة ﷺ على ذلك، ولكن رأى عمر ﷺ في خلافته أنه يجب إطلاق السبي والأطفالِ فهم لا دخل لهم في منع الزكاة، وعذر أبا بكر ﷺ في اجتهاده ، وقد وافق أيضا جمهور الصحابة ﷺ عمر ﷺ على فعله؛ مما يدل على أن كل منهما مجتهد معذور.(٢)

ثامنا: اطلق عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته الأسرى وحرر السبي خلافاً لسياسة أبي بكر ﷺ، ربما لأن الأسباب التي أدت إلى تشدد أبي بكر ﷺ قد زالت

---

(١) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧مج١، ص: ١٦٩، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،(ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٣/ ٢٨١.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،(ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١ – ٢٠٠٠)، ٣/ ٢١٤ وما بعدها.

في عهد عمر ﷺ؛ وهذا يدل على أن هذا الأمر يقوم على السياسة الشرعية وليس من قطعيات الدين التي لا يجوز الاختلاف حولها. فربما رأى عمر ﷺ أن سياسة التسامح هذه مع الذين فرقوا بين الزكاة والصلاة يمكن أن تساهم في تحقيق الوحدة الإسلامية، وتقوي القيم الإنسانية خاصة والدولة الإسلامية أمامها تحديات خارجية، وفي هذا التابين بين الخليفتين ما يدل على أن متن هذا الحديث يمكن أن ينزل على الواقع بناء على السياق التاريخي والظرفي لأحوالِ الناس والمجتمع؛ وعليه يعد موقف عمر ﷺ في تعامله مع السبي والأسرى دليلا على حرية الرأي والفكر والتعبير.

تاسعاً: ذهب الإمام مالك بن أنس إلى أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين وهو يعرفهم ويعرف نفاقهم؛ لأنه لو قتلهم بناء على علمه وهم يظهرون الإيمان فإن الناس ربما قالوا قتلهم لضغائن بينه وبينهم، وحتما يؤدي ذلك إلى منع الناس من الدخول في الإسلام، وقد أجمع علماء الأمة على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله ﷻ.(١)

(١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،(ط١، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب
عام النشر: ١٣٨٧ هـ)، ١٠/ ١٥٤، ١٥٥.

المطلب الثاني: احترام أديان ومقدسات الآخر وضوابط التعددية وحرية الرأي والفكر والتعبير في الشريعة الإسلامية:

تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكّد على حرية الفكر والرأي والتعبير، ومع هذا يحدد بعض القيود والضوابط عليها، مثل:

الضابط الأول: حماية الأمن القومي.

الضابط الثاني: حماية النظام العام.

الضابط الثالث: حماية الصحة العامة.

الضابط الرابع: حماية الآداب العامة. [١]

كما صدرت عدة قرارات من الأمم المتحدة تدعو إلى احترام الأديان والمقدسات، مثل قرار رقم: ١٨/١٦ لعام ٢٠١١م الخاص بمكافحة التعصب الديني. [٢]

وقصد من هذه القرارات تشجيع الدول على منع خطاب الكراهية أو الأفعال التي قد تؤدي إلى التحريض على العنف بسبب الدين.

وعليه إذا تناقضت حرية الرأي والفكر والتعبير مع واحدة من هذه الأشياء والتي تعد من ممسكات الوطن، وأدت إلى انتشار الفوضى الفكرية، والتنازع الفكري؛ فإن على الدولة أن تضع قيودا لهذه الحرية، وهذا يتفق مع الرؤية

---

(١) الأمم المتحدة. (٢٠٢٤). المادة ١٩. في ميثاق الأمم المتحدة. تم الاسترجاع من https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

(٢) الأمم المتحدة. (٢٠٢٤).قرار. ١٦:١٨. في ميثاق الأمم المتحدة. تم الاسترجاع من https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

الشرعية كما سنرى عند استعراض وتحليل بعض نصوص الكتاب والسنة.

قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٠٨) الأنعام. [الأنعام:١٠٨].

بناء على فهم هذه الآية التي جاءت في القرآن المكي والمجتمع لا يزال في بداية التكوين تباينت أقوال المفسرين حولها على النحو الآتي:-

أولا: قول الجمهور الداعي إلى احترام أديان ومعتقدات الآخر:

وهو قول الجمهور الذي ينسجم معه ما توصلت إليه الشعوب من قرارات ومواد تحض على احترام الأديان والمقدسات مع مراعاة الضوابط والشروط، والنظر إلى المقاصد الكلية للدين التي تدعو إلى الوحدة والتسامح والتعايش السلمي والحوار بالحسنى.

فمن العلماء الذين سبقوا ميثاق الأمم المتحدة بناء على فهمهم لهذه الآية الطبري و الزمخشري والفخر الرازي وابن عطية ومُحَمَّد عبده والسعدي؛ إذ يرون أن خطاب النهي عن سب معتقدات غير المسلمين متوجه للنبي ﷺ والمؤمنين؛ لأن غير المسلمين لا يعرفون قدر الله فيكون سب معتقداتهم ذريعة لسب الله تعالى، وحكم هذه الآية باق غير منسوخ إلى يوم القيامة، وفي الآية دليل على أن من يعلم أن تغيير المنكر سوف يؤدي إلى ما هو شر منه من ضرب وشتم وقتل فلا يفعل، بل يترك صاحب المنكر في منكره، خاصة إذا كان صاحب الشبهة في قوة ومنعة. (١)

ويحمل الفخر الرازي النهي عن السب في الآية على وقف الجدل والحوار إذا

(١) ينظر: أبو محمد عبد الحق ابن عطية، المحرر الوجيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،(ط١، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٢٢ هـ)، ٢/ ٣٣٢، و ينظر:

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد" بحر العلوم"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م)، ١/ ٤٧٤، وينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود جار الله،" الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي ،١٤٠٧ هـ)، ٢/ ٥٦، وينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، " جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١٢/ ٣٣.

تحول إلى جهل ومشاتمة وسفه لا يليق بالعقلاء. ولو استمر الجدل على تلك الحالة ربما نفر الكفار من الدين ودخل الغيظ والغضب قلوبهم. ومن مقاصد الدين الرفق بالكفار في دعوتهم إلى الإسلام كما قال تعالى﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[طه:٤٤].(١)

ويلتمس الفخر الرازي العذر لغير المسلمين بأن الغضب هو الحامل لهم على هذا السب والشتم لله ولرسوله ولدين الإسلام، وهذا أمر يقع للمسلم نفسه في حالة الغضب فيتكلم بالكفر.(٢)

ويرى الشيخ مُحَمَّد عبده(ت ١٩٠٥م) أن استخدام القوة والإكراه مع الآخر بناء على هذه الآية أمر خطر وفهم غير صحيح؛ لأن الآيات السابقة لهذه الآية رسخت وبينت أن على الرسل تبليغ وبيان الدعوة بالقول والعمل والهداية للناس بعيدا عن السيطرة والجبر والإكراه للناس في معتقداتهم وسبهم؛ لأن سنة الله اقتضت أن يخلق الناس متفاوتين في قدراتهم العقلية، وكفل لهم حرية الاعتقاد، فلا يقابلوا جحودهم وإعراضهم وسبهم إلا بالحلم والصبر. وعطف على هذه الآية النهي عن سب آلهتهم؛ لأن الكافر يعظم الله ولكن بصورة تختلف عن المسلم، وهذا الاتفاق في ذات الله والاختلاف في وصفه يقع حتى بين أهل الأديان والمذاهب الإسلامية، ففي حالة أهل الأديان قد يسب المسيحي نبي المسلم فيقع المسلم في سب عيسى، وفي حالة الفرق الإسلامية قد يسب شيعي أبابكر وعمر فيسب السني عليا ﷺ جميعا، والسبب والعلة- في رد الفعل المتبادل هذا- هو الجهل وجب الذات والانتصار للنفس، وقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: " من الكبائر شتم الرجل والديه " قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: " يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ". (٣)

(١) ينظر: الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، "مفاتيح الغيب"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠ هـ)، ١٣/ ١٠٩- ١١٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ١٣/ ١١٠.

(٣) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (ط١: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م)، ٧/ ٥٥٣- ٥٥٦.

فكل من المتخاصمين يقصد إهانة الآخر في فهمه وتصوره لحقيقة الإله، فمثلا عندما يقول المعتزلي- معبرا عن تصوره الحق لله- بنفي إرادة الشر عن الله-: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فيرد عليه الأشعري: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، أي ومنه الفحشاء، فقد يعبر غيرهما عن هذا المعتقد بصورة وصيغة فيها سب وشتم انتصارا لمذهبه، بل قد يتجاوز الخلاف الشتم والسبب ويرتقي إلى درجة التضليل والتكفير، والكل من أهل الأديان أو المذاهب الإسلامية يرى أنه يعبد الله، والكل صادق ولكن يقع الاختلاف في تصور صفات وحقيقة هذا الإله خاصة في حالة الجدال.(١)

ومن هنا يفهم الأدب والتوجيه في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿۞وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾[العنكبوت:٤٦] ، فلو عيَّر وسبَّ وأهان المسلم آلهة الكافر بأنها لا تنفع ولا تضر ولا تشفع وأنها ومن يعبدها حصب جهنم، لو فعل ذلك وتأكد أن نتيجته أن الكافر سوف يسب الله ورسوله والإسلام، فإنه لا يجوز للمسلم فعل ذلك. فالطاعات منها الواجبة ومنها الجائزة فلو أدت إلى منكر يجب تغييرها عن طريق اليد أو اللسان أو القلب حسب مقتضى الحال.(٢)

ويضرب الشيخ محمد عبده مثلا بمصطلح"الكفر" فإنه غلب استخدامه عند علماء الفقه وعلماء الكلام وعلماء صناعة الحديث بأنه ما يقابل مصطلح" الإيمان الصحيح" شرعاً، ولكن في عرف كُتَّاب هذا العصر لا ينصرف إلا إلى الملاحدة المعطّلين المنكرين لوجود الله عزَّ وجلَّ، و صار إطلاقه في هذا العصر على كل متدين سبا وإهانة وتعييرا؛ وعليه- وبناء على فهم هذه الآية- فإنه لا يجوز إطلاق مصطلح "الكفر" على أي شخص من أهل الأديان السماوية؛ لأن دلالته مؤذية،

(١) ينظر: محمد عبده، المصدر نفسه، ٧/ ٥٥٤.

(٢) ينظر: محمد عبده، المصدر نفسه، ٧/ ٥٥٥

وأذيتهم حرام، وتأسيسا على هذا الفهم أفتى علماء الأحناف بأن المسلم إذا شتم الذمي يعزر لأنه ارتكب معصية. ولو قال للذمي يا كافر يأثم إنَّ شقَّ عليه ذلكَ.(١)

ويرى الشيخ مُحَمَّد عبده أنه لو كشف له الحجاب فعلم أن شخصاً ما مات على غير الإسلام لن يلعنه؛ لأن هذا اللعن يتسبب في الشقاق والفرقة بين المسلمين، فالله لعن الشيطان ويلعنه اللاعنون فمن لم يلعنه ولا مرة في عمره فإن الله لن يسأله عن ذلك يوم القيامة- كما يرى كثير من العلماء- لأن لعنه ليس من الطاعات الواجبة التي أمرنا بها.(٢)

وواضح من فهم الشيخ مُحَمَّد عبده لهذه النصوص أنه يرى ضرورة التلاقح الفكري والحوار مع الآخرين المخالفين لنا في الاعتقاد ، بناء على منهج الرفق والتسامح الذي دعا له الإسلام، في محاولة واضحة للجمع بين المشترك بين الحضارات.

ويرى السعدي(ت ١٣٧٦هـ) أن سب آلهة المشركين وإهانتها كانت في بداية العهد المكي جائزة، ولكن لما ترتب عليه سب الله والإسلام والنبي ﷺ من قبل المشركين تعصبا وحمية لآلهتهم نهى الله عنه. وفي هذه الآية الكريمة، دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر. (٣)

قال العلماء: حكم هذه الآية الناهية عن سب معتقدات غير المسلمين باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا

---

(١) ينظر: محمد عبده، المصدر نفسه، ٧/ ٥٥٦

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٧/ ٥٥٧.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،(ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ٢٦٨.

كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث والحض على المعصية. وفي هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة. (١)

فهذه الآية شارحة ومبينة لنوع الإعراض الذي جاء في الآية ١٠٦ من نفس السورة﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦﴾[الأنعام:١٠٦]. فهذا الإعراض ليس مقصود به ترك دعوة الكفار وإزالة شبهاتهم بإقامة الحجج عليهم، بل مقصود به الإعراض عن ما يصدر عنهم من سب وشتم وتعيير وقول بذيء لله ورسوله والإسلام، ومن جملة الإعراض عدم التعرض لسب وشتم آلهتهم حتى ولو كان هذا السب يقوم على الحق.

وخطاب النهي عن السب والشتم في الآية مراد به المسلمين الذين تدفعهم الغيرة إلى ذلك، ولا يشمل النهي النبي ﷺ ؛ لأنه كان على خلق عظيم يحول بينه وبين السب والشتم. (٢)

ويذهب القشيري إلى أن الآية تثبت وجوب مخاطبة أهل الشبه والمعاصي بالحجة والدليل النافي للشبهة، ولا تكلّمهم على موجب نوازع النفس والعادة، فيحملهم ذلك على ترك الإجلال لذكر الله. ويقال لا تطابقهم على قبيح ما يفعلون فيزدادوا جرأة في غيهم، فسيكون فعلك سببا وعلّة لزيادة كفرهم وفسقهم. (٣)

وواضح من قول الجمهور أنه يؤسس لقبول الآخر ، والحوار والجدال معه بالتي هي أحسن وعدم مجاراته في سب الأديان والمعتقدات؛ وكل ذلك يثمر ويعزز

(١) ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ٧/ ٦١.

(٢) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، (ط١، تونس: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤هـ)، ٧/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: القشيري، عبد الكريم بن هوازن، " لطائف الإشارات"، تحقيق: إبراهيم البسيوني، (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (بدون)، ١/ ٤٩٤.

التعايش السلمي بين أفراد المجتمع ويقوي الروابط الاجتماعية.

ثانيا: قول الشوكاني الشاذ.

يفهم الشوكاني: من ذات الآية فهماً مغايراً لقول الجمهور، إذ يرى أن كل من تجرأ على أهل الحق بدافع العناد والبغض وكان ذلك منهجه لا ينفع معه إلا السيف، وهذا هو واضح في أهل البدع المتلاعبون بالدين والمتهاونون بالشرائع فهم شرٌّ من الزنادقة لأنهم يحتجون لباطلهم بالأدلة الشرعية، دون خوف ولا وجل؛ بينما الزنادقة يمارسون شبهاتهم وباطلهم وكفرهم سرا.([1])

واضح من فهم الشوكاني أن أصحاب الغلو والتطرف اتخذوا منه حجة للتنازع الفكري المفضي إلى زعزعة الأمن، وتأتي خطورة هذا الاتجاه أنه يدخل حتى أهل البدع في دائرة غير المسلمين، ويظهر ذلك جليا في لغة الخطاب المتطرف القائم على الشتم والسب والتعيير للأديان والمعتقدات.

([1]) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي ، فتح القدير، (ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت: ١٤١٤ هـ)، ٢/ ١٧١، ١٧٢.

المطلب الثالث: الجدال والحوار مع المخالف وقبوله.

جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: ٢. المادة ١٩: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية" (١)

إن من الشواهد التي قد يظن أنها تتعارض مع حرية الرأي والفكر والتعبير بعض الآثار ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر: رِوايةٍ يفهم منها أن عمر كان يقف ضد حرية الرأي والفكر والتعبير، والرواية هي" عن سليمان بن يسار: أَنَّ رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين، فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، «فجعل له ضربا حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. (٢)

ويرد على هذا الزعم القائم على فهم مغلوط لهذا الحديث ويحاول أن يثبت أن الإسلام يمنع المسلم وغير المسلم من حرية الرأي والفكر والتعبير مطلقا.

ويقوم ردهم بناء على توجيه هذا الحديث من حيث الآتي:

أولا: الحديث من حيث السند منقطع؛ وعليه لا يعمل به في الأحكام الشرعية، والعقائد؛ لأنه نوع من أنواع الحديث الضعيف. وقضية حرية الرأي والفكر والتعبير ثبتت بنصوص من القرآن الذي كله قطعي الثبوت وهذه النصوص قطعية الدلالة، فمعارض المتواتر ساقط.

ثانيا: على فرض صحة الحديث فإنه يحمل على أن نوع الأسئلة التي طرحها

---

(١) الأمم المتحدة. (٢٠٢٤). المادة ١٩. في ميثاق الأمم المتحدة. تم الاسترجاع من https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

(٢) أبو محمد عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،(ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، حديث رقم: ١٤٦، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع، ١/ ٢٥٢. [تعليق المحقق] رجاله ثقات غير أنه منقطع سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب

صبيغ، إذ كانت من المتشابهات، وكان يوجهها إلى العامة من المسلمين، خاصة الذين في جبهات القتال بقصد خلق بلبلة فكرية. فالإسلام بناء على حرية الرأي والفكر والتعبير لا يمانع من طرح الأسئلة الاسترشادية التي لا تنطوي على شبهات وبلبلة فكرية.

ثالثاً: ما فعله عمر ﷺ، على فرض صحة الحديث، يحمل على شدة عمر ﷺ في تطبيق مبدأ سد الذريعة.

رابعا: إن هذا الحديث أكثر الاستشهاد به رواة الأخبار التاريخية من أمثال ابن عساكر وغيره، ولعلماء صناعة الحديث موقف قوي وواضح من مثل هذه الأخبار.

خامسا: ذهب ابن تيمية أن الإسلام ينهى عن كل الأسئلة التي تقوم على الأغاليط وحديث صبيغ وإن كان في سنده مقال إلاّ معناه وما فيه من توجيه يتفق مع مقاصد الدين الكلية. [1]، ويرى الغزالي أن حادثة ضرب صبيغ وعزله اجتماعيا هي التي أسست لمنهج سد باب الجدل والكلام في تفسير متشابه القرآن الكريم. [2]

وتنسجم سياسة عمر ﷺ مع ما أشارت إليه قرارات ومواد الأمم المتحدة المتعلقة بحرية الرأي والفكر والتعبير من قيود وشروط لهذه الحريات، وقد تركت لكل دولة أن تتخذ من القيود الأخلاقية والقوانين المنظمة حتى لا تؤدي إلى تهديد الأمن الفكري ومن هذه القيود والضوابط والشروط:-

إذا مست الذات الإلهية أو المقدسات.

أو لم تحترم حقوق الآخرين وسمعتهم.

أو هددت الأمن القومي.

أو النظام العام.

أو الصحة العامة.

أو الآداب العامة.

---

(1) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١٣/ ٣١١.

(٢) ينظر: أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين،(ط١، دار المعرفة – بيروت)، ١/ ٣٠.

فهذه القيود تقرأ وتنفذ في إطار السياق الثقافي والقانوني لكل دولة، وكل واحد من هذه الشروط والضوابط يبرر ما فعله عمر بن الخطاب بصبيغ.

والذي يفهم من موقف عمر ﷺ، على فرض صحة الرواية، أن للحكام من باب السياسة الشرعية أن يضبط حرية الرأي والفكر والتعبير إذا كان القصد منها زعزعة الأمن الفكري، وضرب ثوابت الوطن؛ خاصة في هذا العصر الذي تعددت وانتشرت وتوسعتٍ وسائل نقل الأخبار، بل وله أن يتخذ من وسائل التعذير المانعة ما يراه مناسبا، وليس باضرورة الضرب فقد يكون الحبس، وحظر المواقع على الشبكة العنكبوتية.

ويترجح ما ذهب إليه ابن تيمية، كما سبق، من أن حجر حرية الرأي والفكر والتعبير ليس بالضرورة أن يتعلق هذا الحجر بمسائل في العقيدة بل ما فعله عمر بصبيغ كان لا يتعلق بمسائل عقدية؛ وعليه الذي أميل إليه أن إثارة الأخبار التي تهدد الأمن الفكري وثوابت الوطن أولى بوضع الضوابط لها، ولا تقل أهمية من إثارة البلبلة الفكرية حول مسائل العقيدة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

لقد توصل الباحث في بحثه الهادف إلى مقاربة تحليلية للعلاقة بين الموقف الشرعي والمواثيق الدولية في قضية حرية الرأي والفكر والتعبير إلى جملة من النتائج المتوقعة وأبرزها:-

١. تحديد مفهوم حرية الرأي والفكر و التعبير في الإسلام والمواثيق الدولية.
٢. إن كلاً من الرؤية القرآنية ومواثيق الأمم المتحدة تقرُّ مبدأ حرية الرأي والفكر والتعبير لكل الناس بمختلف أديانهم وأعراقهم وثقافاتهم.
٣. ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على الحرية المطلقة للرأي والتعبير مع استثناءات محددة مثل عدم التحريض على الكراهية.
٤. بيان أوجه الاتفاق بين الرؤية القرآنية وميثاق الأمم المتحدة في احترام الكرامة الإنسانية، والدعوة إلى الحوار السلمي بين المختلفين دينيا وفكريا وثقافيا.
٥. إن من أوجه الاختلاف: الإسلام يضع قيودا أخلاقية وتشريعية لحماية القيم والمجتمع، مثل منع الإساءة إلى المقدسات، بينما الميثاق الدولي يتبنى مفهوما أوسع للحرية قد يتجاوز أحيانا الحدود الأخلاقية في السياق الإسلامي.
٦. تركز الشريعة الإسلامية على تجنب الكذب، والافتراء، والإضرار بالآخرين. بعيدا عن الهدم والتجريح.
٧. الرية القرآنية تجعل المصلحة العامة والثوابت الوطنية، وحفظ النسيج الاجتماعي من أهم ضوابط حرية الرأي والفكر والتعبير.
٨. بينت الدراسة الحدود والضوابط الشرعية لحرية الرأي والفكر والتعبير في قضايا تتعلق بالذات الإلهية والأنبياء والأديان والثوابت الوطنية.

٩. التأكيد على أهمية فهم نصوص الوحي في سياقها التاريخي والثقافي، وتطبيقها بما يتناسب مع تحديات العصر.

ثانيا: التوصيات

أولا: تعزيز الحوار بين الثقافات لتقريب وجهات النظر حول حرية الرأي والفكر والتعبير.

ثانيا: فتح الباب للحوار البناء بين فقهاء الشريعة وخبراء القانون الدولي من مختلف الثقافات؛ لتطوير فهم مشترك لقضايا حرية الرأي والفكر والتعبير.

ثالثا: تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة حول الإسلام وربطه بقمع الحريات، وإبراز وجهه الحضاري المنفتح على قيم التسامح والاعتدال.

رابعا: دعم جهود التعايش السلمي ونشر ثقافة احترام حقوق الإنسان بعيدا عن التمييز الديني.

خامسا: تشجيع الحوار والتفاعل الإيجابي بين مختلف الأفكار والتيارات الفكرية في إطار من الاحترام المتبادل.

سادسا: تتبع دور التكنولوجيا في تعزيز الأمن الفكري في ظل التعايش.

سابعا: تطوير الخطاب الديني الوسطي لدعم التعددية والتعايش السلمي.

المصادر والمراجع.

إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،(ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، مجموع الفتاوى المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة،١٣٧٩م).

ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، (ط١، تونس: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤هـ).

ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،(ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١ – ٢٠٠٠).

ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،(ط١، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

عام النشر: ١٣٨٧ هـ)

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، " تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م).

أبو الفتح محمد بن أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، (ط١، مؤسسة الحلبي، القاهرة).

أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال

يوسف الحوت،(ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ).
أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين،(ط١، دار المعرفة – بيروت).
أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(ط١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت)
أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(ط١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).
أبو سليمان حمد الخطابي، معالم السنن ، شرح سنن أبي داود،(ط١، المطبعة العلمية – حلب ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
أبو محمد عبد الحق ابن عطية، المحرر الوجيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،(ط١، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٢٢ هـ).
أبو محمد عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،(ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
أبو محمد علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل،(ط١، مكتبة الخانجي – القاهرة).
أحمد محمد عوف، "المنهجية في البحث العلمي"، (ط٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠).
أحمد يوسف سليمان، التعددية الفكرية وأثرها في بناء المجتمع،(ط٣، مكتبة النهضة العربية، ٢٠١٠).
إدوارد سعيد ، الثقافة والإمبريالية،(ط٢، دار الساقي، بيروت).
الأمم المتحدة. (٢٠٢٤). المادة ١٩. في ميثاق الأمم المتحدة. تم الاسترجاع من https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
الأمم المتحدة. (٢٠٢٤). قرار١٨/١٦. في ميثاق الأمم المتحدة. تم الاسترجاع من https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
الأمم المتحدة. (٢٠٢٤).قرار. ١٦:١٨. في ميثاق الأمم المتحدة. تم الاسترجاع من https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

جون هيك، التعددية الدينية: التحديات وآفاق المستقبل، (ط٣، دار الفكر العربي، بيروت).

حسن حنفي، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام،(ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٠م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود جار الله، ″ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل″، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي ،١٤٠٧ هـ).

سامي الحناوي، ″التعبير عن الأفكار″، (ط٣، ، دار العلم والمعرفة، دمشق، ٢٠١٥م).

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد″ بحر العلوم″، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م).

الشوكاني، محمد بن علي ، فتح القدير، (ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت: ١٤١٤ هـ).

صموئيل هنتنغتون، النظم السياسية الحديثة: التعددية والديمقراطية، (ط٢، دار النهضة، بيروت)

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ″ جامع البيان في تأويل القرآن″، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،(ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيٌ، رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، المحقق: محمد با كريم با عبد الله،(ط٢، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

علاء الدين علي بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا،(ط٥، مؤسسة الرسالة١٤٠١هـ/١٩٨١م).

علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٨، نهضة مصر، الجيزة:

٢٠٠٤م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد" عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن،" مفاتيح الغيب"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠ هـ).

فرنسيسكو بيدرو، التنوع الثقافي والعولمة، (ط١، دار المعرفة، القاهرة).

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،(ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن، " لطائف الإشارات"، تحقيق: إبراهيم البسيوني، (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (بدون).

مجلة الفكر العربي، "الرأي والفكر والتعبير"، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٥م.

محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(ط١، دار طوق النجاة، بيروت: ١٤٢٢ه)ـ

محمد بن علي الأثيوبي ، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، (ط١، دار المغني، الرياض: ٢٠٠٦م).

محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (ط٣، دار صادر – بيروت: ١٤١٤ هـ).

محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (ط١: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م).

محمد عابد الجابري، "الفكر والفلسفة"، (ط٣، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٢م).

محمد علي أحمد، "قاموس اللغة العربية المعاصرة" (ط٣، دار العلم والمعرفة، دمشق، ٢٠١٠).

ول ديورانت، تاريخ الفلسفة (جزء التعددية الفكرية)، (ط٤، المركز القومي للترجمة، مصر: ٢٠١٠م).

Romanized References

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashʿath. Sunan Abi Dawud. Edited by Muhammad Muhy al-Din ʿAbd al-Hamid. ١st ed., al-Maktabah al-ʿAsriyyah, Saida-Beirut.

Abu Hanifa, al-Nuʿman ibn Thabit. Fiqh al-Akbar. Edited by al-Kawthari. Cairo: al-Maktabah al-Azharī yah, ١٩٥٩.

Al-ʿAyni, Badr al-Din Mahmūd ibn Ahmad. ʿUmdat al-Qari Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhari. ١st ed., Dar Ihya' al-Turath al-ʿArabi, Beirut.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismaʿil. Ṣaḥīḥ al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. ١st ed., Dar Tawq al-Najat, Beirut, ١٤٢٢ AH.

Al-Darimi, ʿAbd al-Ṣamad ibn ʿAbd Allah. Sunan al-Darimi. Edited by Husayn Salim Asad. ١st ed., Dar al-Mughni, KSA, ٢٠٠٠.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. Iḥyaʾ ʿUlum al-Din. ١st ed., Dar al-Maʿrifah, Beirut.

Al-Khattabi, Abu Sulayman Hamd ibn Muhammad. Maʿalim al-Sunan. ١st ed., al-Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah, Aleppo, ١٩٣٢.

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. Al-Jamiʿ li-Ahkam al-Qurʾan. Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish. ٢nd ed., Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, ١٩٦٤.

Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn ʿUmar. Mafatih al-Ghayb (al-Tafsir al-Kabir). ٣rd ed., Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, Beirut, ١٤٢٠ AH.

Ibn ʿAshur, Muhammad al-Tahir. Al-Taḥrir wa al-Tanwir. ١st ed., al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr, Tunis, ١٩٨٤.

Ibn Ḥazm, ʿAli ibn Ahmad. Al-Faṣl fi al-Milal wa al-Ahwaʾ wa al-Niḥal. ١st ed., Maktabat al-Khanji, Cairo.

Ibn ʿ Atiyyah, ʿ Abd al-Ḥaqq. Al-Muḥarrar al-Wajī z. Edited by ʿ Abd al-Salam ʿ Abd al-Shafi. ١st ed., Dar al-Kutub al-ʿ Ilmiyyah, Beirut, ١٤٢٢ AH.

Ibn Kathir, Ismaʿ il ibn ʿ Umar. Tafsir al-Qurʾ an al-ʿ Azim. Edited by Sami ibn Muhammad Salamah. ٢nd ed., Dar Ṭayyibah, KSA, ١٩٩٩.

Ibn Manẓur, Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-ʿ Arab. ٣rd ed., Dar Ṣadir, Beirut, ١٤١٤ AH.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad. Majmuʿ al-Fatawa. Edited by ʿ Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah.

Ibn ʿ Abd al-Barr, Yusuf ibn ʿ Abd Allah. Al-Tamhid. Edited by Mustafa al-ʿ Alawi and Muhammad ʿ Abd al-Kabir al-Bakkari. Ministry of Awqaf, Morocco, ١٣٨٧ AH.

Zamakhshari, Mahmud ibn ʿ Umar. Al-Kashshaf. ٣rd ed., Dar al-Kitab al-ʿ Arabi, Beirut, ١٤٠٧ AH.

Said, Edward. Culture and Imperialism. ٢nd ed., Dar al-Saqi, Beirut.

Hunington, Samuel. Modern Political Orders: Pluralism and Democracy. ٢nd ed., Dar al-Nahda, Beirut.

Diurante, Will. Tarikh al-Falsafah (The Story of Philosophy). Vol. "Intellectual Pluralism," ٤th ed., al-Markaz al-Qawmi lil-Tarjamah, Egypt, ٢٠١٠.